

الاتحاق بصلاة الجماعة

السؤال :

السلام عليكم
لو صَلَّى المكلّف مأموماً ، وكان الإمام في الركعة الثالثة ، وهو دخل معه في الركعة الثانية ، فهو قرأ ببطءٍ كالمعتاد ، فلم يكمل من الحمد إلا ٣ أو ٤ آيات ، وعندما ركع الإمام ركع معه ، فهل يجوز احتياطاً أن يعيد الصلاة !
علماً كان يمكنه إتمام الحمد ، ولو بأن يلتحق بالإمام بعد أن يهوي للركوع ، لكن لم يسرع في القراءة ، ومجرد ما ركع الإمام ركع معه مباشرةً .
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
إذا كان ذلك عن جهل منه بالحكم الشرعي فلا شيء عليه في الفرض المذكور .